



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

**قرار اللجنة الشعبية العامة**

**رقم ( 32 ) لسنة 1375 و.ر ( 2007 مسيحي )**

**بشأن الإذن بإنشاء شركة الضمان للاستثمارات**

**اللجنة الشعبية العامة ،،،**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن العمل .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 1371 و.ر .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر ، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1374 و.ر ، بشأن شركات القطاع العام .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة .

"قرارات"

**مادة (1)**

يؤذن لصندوق الضمان الاجتماعي بتأسيس شركة مساهمة تسمى (شركة الضمان للاستثمارات) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع صندوق الضمان الاجتماعي وتمارس نشاطها وفقاً لأحكام القانون التجاري والقانون رقم (21) لسنة 1369 وبر المشار إليها وأحكام هذا القرار والنظام الأساسي لهذه الشركة .

**مادة (2)**

يكون المقر الرئيسي للشركة وموطنها القانوني مدينة (طرابلس) بالجماهيرية العظمى ، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات لها داخل الجماهيرية بموافقة مجلس إدارتها ، كما يجوز لها ذلك في الخارج بموافقة اللجنة الشعبية العامة .

**مادة (3)**

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ويجوز إطالة هذه المدة أو تقصيرها بقرار من الجمعية العمومية للشركة .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (4)

أغراض الشركة هي استثمار أموال صندوق الضمان الاجتماعي في مختلف المجالات بما في ذلك المحافظ المالية ، وبما يحقق أهداف صندوق الضمان الاجتماعي ، ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تشارك مع غيرها من الشركات التي تمارس أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها ، كما يجوز لها المشاركة مع جهات وطنية وأجنبية لاستثمار أموالها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية .

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بـ (500) خمسمائة مليون دينار مقسم إلى عدد (5) (خمسة ملايين سهم) بقيمة أسمية قدرها (100) مائة دينار للسهم الواحد مملوكة بالكامل لصندوق الضمان الاجتماعي .

ويجوز لمجلس إدارة الشركة - بعد موافقة الجمعية العمومية - طرح نسبة من رأس المال للأكتتاب العام من قبل الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد .

كما يجوز زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العمومية لها بناء على اقتراح من مجلس إدارتها .

مادة (6)

تستك الشركة حسابات مستقلة تقييد فيها أصولها وخصومها وفقاً للمعايير المحاسبية المعترف عليها وتعد من واقعها الميزانية والحسابات الختامية السنوية لها .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (7)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ومن تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات المتصلة بأغراض الشركة ، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي .

مادة (8)

يصدر بالنظام الأساسي للشركة قرار من الجمعية العمومية لها أو من له صلاحياتها بناء على عرض من مجلس إدارتها .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة



صدر في: 10 محرم  
الموافق: 29 / 01 / 1375هـ (2007 ميلادي)  
(القابضة) رقم ٩١ (٢٠٠٧ م.م.)  
1-28